

## تفسير السمعي

@ 460 ( ^ ) وتلك حدود ا [ ] ومن يتعد حدود ا [ ] فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا [ ] يحدث بعد ذلك  
أمرا ( 1 ) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن ( \* \* \* \* \* )  
الرسول أخرجك ، يعني : من بيت زوجها ، وكانت تبذو بلسانها . .  
والقول الثالث ما روي عن ابن عمر أنه قال : الفاحشة نفس الخروج . وهو محكي عن إبراهيم  
النخعي . فعلى هذا تقدير الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن . .  
وقال بعضهم : الفاحشة هاهنا جميع المعاصي . وأولى الأقاويل هو الأول لكثرة من قال به ؛  
ولأنه موافق لقوله : ( ^ ) واللاتي يأتين الفاحشة ) وأجمعوا على أن المراد به الزنا . .  
وقوله : ( ^ ) وتلك حدود ا [ ] قال السدي : هي شروط ا [ ] . ويقال : شرع ا [ ] ، وقيل : أمره  
ونهيه . .  
وقوله : ( ^ ) ومن يتعد حدود ا [ ] فقد ظلم نفسه ) أي : أهلك نفسه وأوبقها . .  
وقوله : ( ^ ) لا تدري لعل ا [ ] يحدث بعد ذلك أمرا ) القول المعروف في هذا أنه الرغبة في  
المراجعة ، وفيه دليل على أن المراد بقوله : ( ^ ) فطلقوهن ) في ابتداء الآية هو الطلقة  
والطلقتان دون الثلاثة ، ويقال : إن المراد منه الواحدة والثلاث جميعا . قال في قوله  
تعالى : ( ^ ) لا تدري لعل ا [ ] يحدث بعد ذلك أمرا ) قال : هو النسخ ؛ ومعناه : لعل ا [ ] ينسخ  
هذا الحكم ويرفعه . وقيل : هو الرغبة في ابتداء النكاح بعد زوج آخر . .  
وقوله : ( ^ ) فإذا بلغن أجلهن ) أي : قاربن بلوغ أجلهن ، وهو انقضاء العدة . .  
وقوله : ( ^ ) فأمسكوهن بمعروف ) أي : راجعوهن بمعروف ، ومعناه : على أمر ا [ ] تعالى .  
ويقال : المعروف هاهنا : هو أن يراجعها ليمسكها لا أن يراجعها فيطلقها ، فيطول العدة  
عليها على ما كان يفعله أهل الجاهلية . .  
وقوله : ( ^ ) أو فارقوهن بمعروف ) معناه : أن يتركها لتنقضي العدة فتقع الفرقة .  
والمعروف : هو ما أمر ا [ ] تعالى به من إيصال حقها إليها من السكنى والنفقة في